



مرکز مدیریت حوزه‌های علمیه

معاونت آموزش

اداره ارزشیابی و امتحانات

بسمه تعالی

## امتحانات پایان سال – خرداد ۱۳۹۱

*	*

نام پدر :

صادره :

نام فائودگی :

ش . شناسنامه :

مدرسه محل تمصیل:

نام :

متولد :

شهرستان:

شماره پرونده:

پایه :	۸	موضوع :	اصول ۱
تاریخ :	۹۱/۰۳/۲۱	ساعت :	۱۸
نتیجه:	به عدد	به مروف	
بازبینی:			

نام کتاب: فرائد الاصول، از الموضع الثانی (فی الشک فی مکلف به) تا ابتدای استصحاب

لطفاً به همه سؤالات تستی و ۸ سوال تشریحی پاسخ دهید، در صورت پاسخ به همه، به سوال آخر نمره داده نمی شود (تستی ۱ و تشریحی ۲ نمره)

### سؤالات تستی:

- لو كان المحرم على كل تقدير عنواناً غيره على التقدير الآخر، كما لو دار الأمر بين كون أحد المائعين نجساً وكون الآخر مال الغير فالأقوى أن المخالفة...
  - القطعية غير جائز ولكن لا تحرم المخالفة الاحتمالية ☐
  - القطعية غير جائز والموافقة القطعية واجبة ☐
  - القطعية جائزة فضلاً عن عدم وجوب الموافقة القطعية ☐
  - الاحتمالية جائزة إذا رجعت الى مخالفة خطاب تفصيلي ☐
- على رأى المصنّف: إن الضابط في غير المحصور .....
  - عسر عدّه عند العرف ☐
  - عسر عدّه في زمان قصير ☐
  - كثرة الوقائع بحيث لا يعتنى العقلاء بالعلم الاجمالى الحاصل فيها ☐
  - امتناع عدمها ☐
- إنّ الزيادة العمديّة تتصور على وجوه، ثانيهما: أن يقصد كون الزائد والمزيد عليه جزءاً واحداً كما لو اعتقد أن الواجب في الركوع الجنس الصادق على الواحد والمتعدّد. الثالث: أن يأتي بالزائد بدلاً عن المزيد عليه بعد رفع اليد عنه كما لو قرأ سورة ثم بدا له في الأثناء وقرأ سورة أخرى فمقتضى الاصل الاولى في .....
  - كليهما البطلان ☐
  - كليهما الصحة ☐
  - الأوّل البطلان بخلاف الثاني ☐
  - الأوّل الصحة بخلاف الثاني ☐
- به نظر مصنّف، اگر مخالفت قطعیه در شبهات تدریجیه جایز باشد، نسبت به معاملات تاجری که می‌داند در طول یک ماه، به معاملات ربوی مبتلا می‌شود، چه قاعده‌ای جاری می‌شود؟
  - «اصالة الصحة» در تمام معاملات تا زمانی که به مقدار معلوم بالإجمال باقی بماند ☐
  - «أوفوا بالعقود» برای اثبات صحّت تمام معاملات ☐
  - «أوفوا بالعقود» برای اثبات صحّت معاملات تا زمانی که به مقدار معلوم بالإجمال باقی بماند ☐
  - «اصالة الفساد» در تمام معاملات ☐

### سؤالات تشریحی:

- \* إن وجوب الاجتناب عن كلّ من المشتبهين بمعنى لزوم الاحتراز عنه حذراً من الوقوع في المؤاخذه بمصادفة ما ارتكبه للحرام الواقعي لأنّ حكم العقل بوجوب دفع الضرر حكم ارشادي ولم يترتب على موافقته ومخالفته سوى خاصية نفس المأمور به و تركه.
- مدعا و دليل مذکور را توضیح دهید.

\* إنَّ الثابت في كلِّ من المشتبهين بالعلم الإجمالي هو وجوب الاجتناب؛ أمَّا سائر الآثار الشرعية المترتبة على ذلك الحرام فلا تترتب عليهما لعدم جريان باب المقدمة فيها فيرجع فيها الى الاصول الجارية في كل من المشتبهين.

٢. با توجه به عبارت، وجه عدم ترتب آثار شرعی را در ضمن مثال توضیح دهید.

\* هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات في غير المحصورة بحيث يلزم العلم التفصيلي، أم يجب ابقاء مقدار الحرام؟ ظاهر إطلاق القول بعدم وجوب الاجتناب هو الأوَّل، لكنَّ يحتمل أن يكون مرادهم عدم وجوب الاحتياط فيه في مقابلة الشبهة المحصورة التي قالوا فيها بوجوب الاجتناب، وهذا غير بعيد عن مساق كلامهم فحينئذ لا يعمُّ معقده إجماعهم لحكم ارتكاب الكلِّ، إلَّا أنَّ الأخبار لو عمَّت المقام دلَّت على الجواز.

٣. تفاوت حکم مسأله فوق را بنابر این که دلیل حکم، اجماع یا خبر باشد، همراه با دلیل بنویسید.

\* في دوران الأمر بين الأقلِّ والأكثر يمكن التمسك في عدم وجوب الأكثر بأصالة عدم وجوبه فإنَّها سليمة في هذا المقام عن المعارضة بأصالة عدم وجوب الأقلِّ.

٤. با توجه به متن، وجه عدم معارضه جریان اصل در اکثر با جریان اصل در اقل چیست؟

\* يستدلُّ على البرائة في دوران الأمر بين الأقلِّ والأكثر بأصالة عدم جزئية الشيء المشكوك وفيه: أنَّ جزئية الشيء المشكوك كالسورة للمركَّب الواقعي وعدمها ليست أمراً حادثاً مسبوقاً بعدم.

٥. اشکال شیخ بر اصالت عدم جزئیت را توضیح دهید.

\* الأقوى في ترك الجزء سهواً أصالة بطلان العبادة بنقص الجزء سهواً إلَّا أن يقوم دليل عام أو خاص على الصحة لأنَّ ما كان جزءاً في حال العمد كان جزءاً في حال الغفلة فإذا انتفى انتفى المركب فلم يكن المأتى به موافقاً للمأمور به.

٦. أ. مراد از اصل چیست؟ ب. رابطه دلیل صحت با آن را بیان کنید.

\* أن الاستدلال على صحة العبادة عند الشك في طرو المانع باستصحاب حرمة القطع ضعيف لمنع كون رفع اليد بعد وقوع الزيادة قطعاً لاحتمال حصول الانقطاع، فلم يثبت في الآن اللاحق موضوع القطع حتى يحكم عليه بالحرمة، و أضعف منه: استصحاب وجوب اتمام العمل للشك في الزمان اللاحق في القدرة على اتمامه.

۷. اشکال هر یک از دو استصحاب مطرح شده را توضیح دهید.

\* يدلّ على وجوب أصل الفحص لإجراء البرائة قوله (ص) في من غسّل مجدوراً أصابته جنابة فكَزّ فمات: «قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا، ألا يَمّموه»

۸. دلالت روایت بر وجوب فحص را تقریر کنید.

۹. أ. وجوب اتیان تمام اطراف علم اجمالی در شبهه وجوبیه (مثل ظهر و جمعه) عقلی است یا شرعی؟ چرا؟ ب. اگر فقط یکی از اطراف شبهه را اتیان کند و مصادف با واقع در آید، آیا بر ترک اتیان سایر اطراف مستحق عقاب است؟ چرا؟